



المملكة المغربية

المملكة المغربية

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
و التعليم العالي والبحث العلمي

و التعليم العالي والبحث العلمي

و التعليم العالي والبحث العلمي



## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للشروع

الرباط، في : ١٤ بيعيوز ٢٠٢١

الموافق لـ : ٠٣ نوالجة ١٤٤٢

## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
-قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للشرع

- » عملا بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المنازرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية للارتقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛
- » وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 سبتمبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
- » وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- » وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- » وبناء على القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- » وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولييو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- » وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يولييو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمه؛
- » وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.

- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها من إحدى الطرفين:
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية;
- » وبناء على النظام الأساسي الجامعة الملكية المغربية للشروع;
- » وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للشرع كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية؛
- » وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للشرع" تسعين لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشبع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والافتتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

## الباب الأول

### مقدمة عامة

**المادة الأولى:**

تعتبر الدباجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية

**المادة الثانية:**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشريّة وماديّة وتنظيميّة بغية التشجيع الكمي لممارسة الشراع، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النخبوية.

**المادة الثالثة:**

**الأهداف و مجالات التعاون:**

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة الشراع محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا؛
- » اكتشاف التلميذات والتلاميذ الموهوبين في ممارسة الشراع عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها الطرفان وفق برنامج محدد؛
- » التنسيق بين الطرفين عند برجة المنافسات الرياضية السنوية؛
- » تعليم ممارسة الشراع كل ما يمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- » ارساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بمؤسسات التعليمية او بمراكز التكوين الرياضي؛
- » تنظيم تكوينات مشتركة في رياضة الشراع لفائدة أطر الطرفين؛
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة الشراع المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدريس و مجالات أخرى يحددها الطرفان؛
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والترويجية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

## الباب الثاني

### الالتزامات الطرفين

#### المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- » يضع الطرفان المتعاقدان، كل مهما رهن إشارة الآخر، ما يتوفّر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات ومؤطرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- » توسيع قاعدة ممارسة الشّرّاع والإهتمام بجميع الفئات العمريّة لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- » تشخيص دقيق وعلمي لمارسة الشّرّاع على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

#### المادة الخامسة :

تلزّم وزارة التربية الوطنية والتّكوين المهني والتّعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:

- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتّكوينية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرات ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
- » تعليم ممارسة الشّرّاع كل ما أمكن بالمؤسسات التّربية والتّعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار الأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
- » فتح مسالك ومسارات رياضة دراسة وفق النصوص المنظمة لذلك؛
- » دعم التّكوين الأساس والمستمر في الشّرّاع لفائدة أطر الطرفين؛
- » تعزيز البحث العلمي في رياضة الشّرّاع؛
- » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقييم البرامج المشتركة؛
- » التّرخيص للتلميذات والتلاميذ الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للشّرّاع بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تتعارض مع الامتحانات الإشهادية؛
- » السهر على الدعم التّربوي للمتعلمات والمتعلمين المشاركين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

#### المادة السادسة :

تلزّم الجامعة الملكية المغربية للشّرّاع بما يلي:

- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير الشّرّاع؛
- » إخبار وزارة التربية الوطنية والتّكوين المهني والتّعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجهما الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكّن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين؛

- » المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تدريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم و التنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن المدرسي؛
- » المساهمة في إعداد مصامن للتكوين مشتركة (حضورى أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
- » تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع الممارسين للشرع (للميزات وتلاميذ حكام مؤطرين .....);
- » المساهمة في إرساء مسارت ومسالك رياضية ودراسة وفق القوائم المعمول بها؛
- » التشاور المفید فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التدريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية المعلمات والمتعلمين المستفيدين من برامج التربية والتكوين عبر ممارسة رياضة الشراع.

#### **المادة السابعة:**

تغطى المصادر الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقاً لما سيتم الاتفاق عليه بذمة التحملات والذي سعيد من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

#### **الباب الثالث**

##### **التتبع والتقويم والمراقبة**

#### **المادة الثامنة:**

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للشرع الذي تم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

#### **المادة التاسعة :**

- » تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلي عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي - قطاع التربية الوطنية - وممثلي عن الجامعة الملكية المغربية للشرع، في أجل أقصاه ثلاثة أيام يوم التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- » تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتبع وتقويم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- » ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتبع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- » تنجذب اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنوياً عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للشرع.

#### **المادة العاشرة :**

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمائي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

## الباب الرابع

### مقتضيات ختامية

#### المادة الحادية عشرة:

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما تطلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

#### المادة الثانية عشرة:

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تجديدها إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.

يبداً العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقددين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

#### المادة الثالثة عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

حرر في نظيرتين اثنين أصليين

رئيس الجامعة الملكية المغربية للشروع

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي الناطق الرسمى باسم الحكومة  
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضيات المدرسية

وزير التربية الوطنية والتكوين  
والتثقيف والبحث العلمي  
الناطق الرسمى باسم الحكومة  
محميد أمبارك